

المواقع الاجتماعية الدولية... بين حرية التعبير والإعلام والمساندة غير الإرادية للإرهاب

القضاء الأوروبي نموذجاً

**International social websites ... between freedom of expression,
the media and involuntary support for terrorism
- European judiciary as a model-**

عز الدين قماروي،

¹ جامعة وهران 02 (الجزائر)، kamdroit2019@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الاستلام: 2021/05/20

ملخص:

لم يعد الإرهابيون، من وراء المواقع الإلكترونية، يخاطبون مناصروهم ويجندون عناصرهم، بل أصبحوا يوجهون منها رسائلهم للعالم.

أضحت اليوم مسؤولية الشبكات الاجتماعية مطروحة أكثر من أي وقت مضى في تنظيم الاعتداءات الإرهابية، لا سيما لدى موفري خدمات الولوج للانترنت والمواقع التي تقوم بإيواء الخطابات التطرفية ومنصة إعلامية لها، وتزداد هذه المسؤولية حدة إذا ما استتبع ذلك وقوع الاعتداءات الإجرامية. فأصبحت توجه أصعب الاتهام لبعض هذه الشبكات، ليس فقط من طرف الحكومات وعائلات الضحايا، بل حتى من عمالقة مموني خدمة الانترنت. ولم تتحرك هذه الشركات لولا الدعاوى القضائية التي رفعت هنا وهناك ضدها من طرف جهات مختلفة. مع العولمة وولوج عهد المعلوماتية، ظهر نوع جديد من الإرهاب يستخدم الوسائط الاجتماعية عبر الانترنت وزخرت معه المعاجم في تعنيته e-djihad- Cyber-djihad-، الإرهاب الشبكي (Cyberplanning)، CyberTerrorisme وهي كلها أساليب رقمية تستخدم لتحقيق أهداف إرهابية لضرب البنية التحتية للدولة وإرهاب الحكومة والمواطنين.

الكلمات المفتاحية: مواقع الانترنت، الارهاب الشبكي، حرية التعبير،

Abstract:

Behind the websites, terrorists no longer address their supporters and recruit their members, but rather direct their messages to the world. Today, the

المؤلف المرسل: عدة جلول سفيان، الإيميل: kamdroit2019@gmail.com

their members, but rather direct their messages to the world. Today, the responsibility of social networks is on the table more than ever in organizing terrorist attacks, especially with Internet access service providers and websites that harbor extremist speeches and their media platforms, and this responsibility becomes more acute if this entails the occurrence of criminal attacks. Some of these networks are being blamed, not only by governments and families of victims, but even by giants of Internet service providers. These companies would not have moved without the lawsuits that were filed here and there against them by various parties. With globalization and the advent of the era of informatics, a new type of terrorism has emerged that uses social media via the Internet, and dictionaries abound with it in its tribute: e-djihad- Cyber-djihad, cyberplanning, and CyberTerrorisme.

Key Words: Websites, Network Terrorism, Freedom of Expression

مقدمة

أظهرت أحداث 11 سبتمبر 2001 لغير العارف أن العلاقات الدولية دخلت في منعرج تاريخي جديد وخطير، بعد أن صُغت هيبة أقوى دولة في العالم. رُدد حينها أن البشرية مقبلة على حرب معلنة ضد "الرعب". لكن أهي المرة الأولى التي يتعرض فيها العالم لهذا النوع من التحدي؟ إن تعقيد وتشابك خيوط إشكالية الإرهاب يقودنا إلى الغوص في حقل معرفي مليء بالفخاخ والمغالطات بالنظر إلى تعدد الزوايا التي يفحص منها عادة، وكذا تعدد التبريرات التي تُقدّم إما لتجريمه ومن ثم مقاومته، وإما لإضفاء الشرعية عليه.

يتفق جميع الدارسين للإرهاب، أن استعمال العنف بهدف غرس الشعور بالخوف هي ظاهرة قديمة قدم البشرية، وأن الإرهاب خدم مختلف الدول ومختلف الأنظمة، ثم أنه ليس بمذهب سياسي رغم محاولات "أدجلته". وهو أحد أقدم أشكال العنف، وإن كان كل عنف ليس إرهاباً بالضرورة.

مع العولمة وولوج عهد المعلوماتية، ظهر نوع جديد من الإرهاب يستخدم الوسائط الاجتماعية عبر

الانترنت وزحرت معه المعاجم في تنعيته e-djihad- Cyber-djihad،: الإرهاب الشبكي

(Cyberplanning)، CyberTerrorisme (Barry Collin، 1996) (وهي كلها أساليب رقمية

تستخدم لتحقيق أهداف إرهابية لضرب البنية التحتية للدولة وإرهاب الحكومة والمواطنين.

المحور الأول: الارهاب الشبكي وحدود حرية التعبير

توضح اليوم الأرقام التقريبية أن أكثر من نصف الحركات التي تصنفها الولايات المتحدة بـ "الإرهابية"

لها موطئ قدم بشبكة الإنترنت، إذا لم تكن مواقع رسمية قارة، وعناوين إلكترونية ثابتة بالإمكان الولوج

إليها، فهي على شكل حسابات على الشبكات الاجتماعية ذات الانتشار الجماهيري الواسع.

أولاً: حدود الانترنت أمام مقتضيات الأمن العمومي

تحولت بعض المواقع إلى قاعة عمليات، وإلى حصص للتمهين على تركيب السلاح وصنع القنابل

التقليدية،¹ وغرف الدردشة التي تاويناها إلى مكاتب للتجنيد والتعبئة وحتى "إلى فوروم" لجمع التبرعات" كما

هو الحال مع منتدى "منبار" SOS تارة وفضاء للتكوين الافتراضي على تقنيات القتال تارة أخرى... بل

الأخطر أن هذه المواقع أصبحت محاكم وساحات لتنفيذ الإعدام على المباشر... إنها حقيقة وليس تمثيلاً

افتراضياً.

كل ما يلزم لـ "صنع" الإرهابي متوفر على الشبكة: كيف تغير مسار طائرة وتفسد أجهزتها، كيف تتحكم

في حركة سير القطارات، كيف تحرق النظام الآلي للبنوك... إن الانترنت يشكل قاعدة بيانات كبرى

للمعطيات التي تساعد الإرهابيين على تنفيذ العمليات وتوجيه الفيالق عبر "كوكل إرث" و"الجي بي أس"

GPS. فالبحت عن مواقع الضرب أصبح لعب أطفال في تحديد المنشآت القاعدية الحساسة المراد

استهدافها. في هجوم مومباي في 26 نوفمبر 2008، كشفت المعطيات الأمنية أن جماعة "عسكر طيبة"

الباكستانية كانت تقوم بالتنسيق مع منفذي الهجوم من باكستان وإبلاغهم بتوجيه تحركات وحداتها الإرهابية

عن طريق الانترنت. المثال الثاني يأتي من "حركة الشباب" الصومالية التي تم تأسيسها عبر شبكات تويتر

وهاجمت مركب تجاري في نيروبي في مارس 2012، دون أن يلتقي المنفذ بالأمر.

لم يعد الإرهابيون، من وراء المواقع الإلكترونية، يخاطبون مناصروهم وتجنيد عناصرهم، بل أصبحوا يوجهون رسائلهم للعالم.

صحيح أن الانترنت هو فضاء للحرية بامتياز، وأن تضيقه، هو حسب البعض هو خرق لطبيعته، باعتبار الحرية هي قوة ومحرك "الويب". ومنه، كان من الطبيعي أن يطرح السؤال القانوني: هل من الشرعية أن نحمل شركات الانترنت مسؤولية الأعمال الإرهابية التي يمر عبرها تنظيماً وتنفيذاً؟ وهل فعلاً، تجرّم الشبكات الاجتماعية هو من التدابير الوقائية والفعالة دون المساس بالتوازن بين الحرية والأمن العام؟ ثم ليس هناك حرية أخرى ينبغي هي الأخرى حمايتها. في معرض كتابه عن الإرهاب وأوضح "فايمان" أن الجهود التي تبذلها الحكومة الأمريكية للحد من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني تشكل تهديداً مباشراً على الحريات المدنية للأفراد العادية الأخرى التي لا حول لها ولا قوة لها. ثم استطرد "إن وجه الإرهاب قد ازداد قبحاً عما كان عليه في الماضي، فمع ظهور الانترنت وجد الإرهاب مرتعاً خصباً يرتع فيه ويتزعرع، وعلى الرغم من أن الإرهاب الحالي لا يتمركز في مكان بعينه، كما أنه ضعيف البنيان وغير منظم، إلا أنه أكثر خطورة من إرهاب أواخر القرن العشرين."²

تتميز الهجمات الإرهابية المتكررة بتطور طرق تنفيذها، لاسيما عندما يتم تبنيها من عناصر "داعش". وبالفعل، فهي عالية التقنية بالاستعمال المكثف للتكنولوجيات الحديثة للاتصال، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي وخدمات البريد الفوري *messagerie instantanée* بهدف الدعاية (البروباغندا) والتنظيم. ولهذا، استدرجت كبريات شركات الانترنت أمام المحاكم، بتهمة توفير الأدوات الاتصالية التي سمحت بارتكاب الجرائم الإرهابية، وأيضاً لاستعمالها كقنوات للتطرف. إلا أن هذه الظاهرة الثانية بدت صعبة الاحتواء من طرف الحكومات في الوقت الذي يستطيع فيه الإرهابيون التأقلم في كل مرة للتسلل من الشباك، لا يسمى وأن الإرهابيون يستطيعون التخطيط والتنفيذ فرادى دون الحاجة إلى شبكة إسناد قوية. وكان من الضروري على الأجهزة الأمنية أن تجد المسالك للتسلل إلى المعطيات الخاصة لبعض الإرهابيين من مستعملي الشبكات الاجتماعية، حتى وإن كانت المراسلات مشفرة، وهو ما صعب في الحقيقة المهمة.

والحقيقة هي أنه لم يعد اليوم سوى التساؤل عن حدود حرية "النيت" أمام مقتضيات الأمن العمومي. فأمام انتشار استعمال الانترنت لترويج الخطاب الإسلاموي المتطرف خاصة بعد 2010، أصبح الحاجة ملحة لمراجعة مبدأ الحرية في هذه الوسيلة الاتصالية حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية ببعض الحريات الأساسية كمبدأ احترام الحياة الخاصة الذي يعتبر إحدى قوائم المجتمع الديمقراطي في أوروبا.

من حيث المبدأ سار القضاء الأوروبي منذ تأسيسه إلى الطعن في كل التدابير التضييقية والتدخلية في الحريات التي تتخذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهو ما حدث فعلا في أكتوبر 2015 بخصوص قضية "سايف هاربور" *Safe Harbor* بسبب عدم تناسقها مع القواعد الأوروبية الساري بها العمل حول حماية البيانات الرقمية.

في أمريكا، رفع أب ضحية سقطت في اعتداءات باريس بتاريخ 13 نوفمبر 2015، دعوى قضائية ضد "فايسبوك" و"كوكل" و"تويتر" أمام المحكمة الأمريكية لشمال كاليفورنيا بتاريخ 15 يونيو 2016. وبنيت التهمة على أن هذه الشركات منحت "عن قصد" قاعدة لوجيستكية للإرهابيين. لكن الجلسة التي انعقدت بتاريخ 21 سبتمبر لم تنصف أب الضحية بسبب "قداسة" حرية التعبير والإعلام التي يتمتع بها أصحاب هذه الشركات بمقتضى التعديل الأول للدستور الأمريكي.

لكن الوضع في أوروبا يختلف، لو رفع أمام محاكمها هذا النوع من القضايا. فلاحتمال كبير أن يقرر القضاة مسؤولية "فايسبوك" و"كوكل" و"تويتر" إذا لم يلتزموا بمراقبة *censure* الخطاب المبتوث عبر شبكاتهم أو "تهذيب" *modération* خطاب الكراهية والعنصرية الدينية أو ما شابه ذلك من التجاوزات. وحتى ينسجم قضاء "لوكسمبورغ" مع تنظيمات الاتحاد، تعكف المفوضية بالتنسيق مع البرلمان في إعداد ترسانة من النصوص لرسم الإطار القانوني خاص بخطاب الكراهية عبر "النيت" *Cyber-haine*.

على خلاف محكمة العدل الأوروبية التابعة للاتحاد، فقد أدرجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ) التابعة لمجلس أوروبا، هذا النوع من القضايا تحت عنوان "خطاب الكراهية".

لكن ثمة مشكل قانوني عويص ينبغي البث فيه يتعلق بسؤال الاختصاص؛ فمن هو صاحب صلاحية تأمين الفضاء الافتراضي؟ أهى السلطات العمومية أم أصحاب الشركات ومسيري الشبكات الاجتماعية؟ لو قارنا الوضع بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لوجدنا اختلاف كبير في الأولويات، إذ يخشى أن تؤدي "خصوصية" الرقابة إلى تجاوزات في الوقت يقع على الدولة حماية الأشخاص والأموال. فلا يتمتع أعوان الأمن، مهما اختلفت أسلاكهم، بشرعية الولوج إلى المحتويات الخاصة لمستعملي الانترنت بحكم احترام الحياة الخاصة، زد على ذلك أن عملية تصفية *filtrage* محتوى الرسائل يقوم بها عادة مسيري شبكات التواصل أنفسهم. وهذا ما يفسر جزئياً استمرار الرسائل الجهادية التي لم يتم حذفها بعد، بالإضافة إلى الصعوبة التقنية في مراقبة المحادثات الخاصة.

ثم أن هناك إشكالية أخرى تتعلق بالبعد المتعدي للحدود الذي يتميز به الانترنت حتى وإن كانت كبريات الشركات أمريكية الجنسية. ومنه فإن إخضاعهم لتشريعات أخرى يبدو أمراً صعباً ومعقداً مما يقتضي تعاون دولي في هذا المجال: إن الانترنت كالإرهاب يمثل تحدي علمي ويستلزم تكلف أوسع. ومن هنا يطرح السؤال الجوهرى حول البحث عن أنجع الوسائل لمنع استعمال الانترنت للخدمات الرقمية مما يعيد مرة أخرى طرح سؤال مسؤولية كل من يأوي أو يسيّر شبكة تواصلية، بمعنى آخر كيف يمكن تصور "شرطة" للويب في غياب تعاون دولي جدي ونصوص آمرة في هذا الشأن. إلى أن يجد المجتمع الدولي جواب عن هذا السؤال المحوري، فسوف يستمر الإرهاب والخطاب المتطرف باستعمال شبكات التواصل.

ولم يكن من السهل على أصحاب الشركات الرقمية التعاون مع الأجهزة الأمنية في احتواء ظاهرة الإرهاب. بل كان من الصعب على الدول أن تنتج خطاب مضاد *contre discours* لمقاومتها.

إن الضغط الذي مارسه السلطات العامة في كثير من الدول، لاسيما في فرنسا، إلى جانب الرأي العام من أجل تعزيز الرقابة، أصبح اليوم حقيقة يمكن معاينتها، وإن كان هذا الضغط يظهر متناقضاً مع ماهية النشاط المعلوماتي الذي تمارسه الشركات الرقمية لقيامها على فلسفة الحرية وحرية الإعلام، باستثناء العروض

الجنسية، وحتى في هذا المثال، فإن البورنوغرافية كثيرا ما تفلت من رقابة أصحاب الشركات. لكن ما يمكن ملاحظته في السنوات الأخيرة تقدما إيجابيا، وإن لم يقضي على الظاهرة وهو استحداث لدى شركة "فيسبوك" لميكانيزم يوقف آليا blocage automatisé بعد استشعار الرسائل الجهادية، يقوم على استعمال عدد من الكلمات المفتاحية، لكن حتى في هذه الطريقة، استطاعت الجماعات التحايل على هذه الطريقة لبث شعاراتها وإعلاناتها ودعايتها.

إن الدعوى التي رفعها السيد "راينالدو كونزاليز" Reynaldo Gonzalez، ستصطدم أيضا مع قانون "باتريوت آكت" Patriot Act، هذا النص الذي يدين كل من يساند الإرهاب عن طريق تقديم الخدمات، فإن ثمة نص آخر يحمي المواقع ومسيري الشبكات الاجتماعية من كل عقوبة ناتجة عن محتوى خارج عن إرادتهم.

من هنا، يمكن التنبؤ، في انتظار وصول قضية "راينالدو كونزاليز" ومن معه أمام المحكمة العليا، أن دعواه محكوم عليها بعدم التأسيس.

من حيث الرقابة، يعتبر التشريع الأوروبي أكثر تشديدا من "الباتريوت آكت" الأمريكي، وقد ازداد هذا التشدد مع الأحداث التي عرفت العاصمة الفرنسية باريس في 2015، والمقاطعة البلجيكية "ولتيك"؟ وكانت النتيجة الأولى هو إقدام العديد من الدول الأوروبية على تشديد تشريعاتها، لدرجة أن بعضها اقتربت من الخطوط الحمراء التي لا ينبغي تجاوزها في مادة احترام الحريات الأساسية. أما المفوضية فعكفت على إعداد نص تعليمية توضح من خلالها مفهوم "التواطؤ" مع منظمة أو شخص يحمل نوايا إرهابية منذ اللحظة التي يستفيد من "خدمات، وأموال". ويقترَب هنا التعريف العريض مع مقتضيات النص الأمريكية لي طرح سؤال مسؤولية أصحاب شركات التواصل الاجتماعي ومسيريها عن الأعمال الإرهابية.

يمكن إيجاز المآخذ المسجلة ضد الشركات في:

- التوفير "الواعي" لمنظمة إرهابية للوسائل الرقمية؛
- المساهمة في نشر خطاب الكراهية وتمجيد الإرهاب؛

- تسهيل حركة الأموال عبر "النيت" لدعم الإرهاب؛
 - تجنيد الشباب في صفوف الحركات الجهادية، لاسيما في صفوف "داعش".
- لكن كيف يمكن تأسيس هذه الاتهامات في الوقت الذي ساهمت فيه الشركات الرقمية في إعداد سياسات مكافحة الإرهاب ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية بل أيضا في الاتحاد الأوروبي.
- في غياب تشريع أوروبي واضح وكامل، تتأرجح قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اختيار العبارات ومنها، كما سبق ذكره، تكييف العمل الإرهابي عن طريق وسيلة الشبكات الاجتماعية بـخطاب الكراهية.

ثانيا: حرية التعبير ومواقع الانترنت:

جاء في المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه "تخطر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". فهذا هو الواجب الوحيد الذي تخضع له الدول في سياق تقييد حرية التعبير.

ومعلوم في هذا السياق أن حرية التعبير هو مبدأ مكرس بالمادة 10 الفقرة الثانية من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع تدخل الدولة في تضيق حرية التعبير:

" 1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق

الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء." أما المادة 9 من الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فصيغت مع كثير "التكشف" وفي الفقرة الثانية بعد تلك التي تنص على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، فكتبت بهذه الكيفية: " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

تنتهي حرية الشخص عندما تبدأ حرية الآخر. ورد هذا المبدأ في المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن: "الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها إذا عاقت أفراد المجتمع الآخرين عن التمتع بالحقوق نفسها. ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون".³

استثناء تقييد الحرية من أجل حماية حرية الآخرين والحفاظ على النظام العام هو وارد في القانون الدولي والقانون الأوروبي، شريطة أن يتم ذلك بناء على القانون. وهو ما تم التعبير عنه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، وفي الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. في تطبيقاتها المختلفة لهذا الاستثناء، ذكرت محكمة "ستراسبورغ" شروطا ثلاث حتى يستوفي الإجراء طابع الشرعية:

- (أ) لا بد أن يكون للقيود قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع الذي يطالب بالتوصل إليه؛
(ب) لا بد أن يتم فرض القيد بطريقة ديمقراطية، أي عن طريق البرلمان، أو وفقا لصلاحيات ممنوحة من البرلمان؛
(ج) لا بد أن يكون هذا القيد "ضروريا في مجتمع ديمقراطي". ويجب أن تؤخذ كلمة "ضروري" هنا معناها الحرفي، بمعنى عدم فرض القيد لمجرد كونه "مفيدا" أو "منطقيا".

لكن التناقض في تفسير النصوص يأتي منذ أن قررت المحكمة الأوروبية أن الحق في حرية التعبير تتضمن الحق في الإدلاء بآراء "تسيء أو تصدم أو تزعج" (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، 7 ديسمبر 1976، رقم الإيداع 72/6493

لقد كرّرت مرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير تشكل أحد القوائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وأنها، مع بعض التحفظات، تسري هذه الحرية بالنسبة للمعلومات والأفكار العادية بل أيضا على تلك تعتبر مؤذية أو مقلقة. هذا هو المجتمع التعددي وهذه هي مقتضيات التسام التي بدونها لا وجود

لمجتمع ديمقراطي حسب المحكمة،⁴ التي أضافت أن حرية الصحافة تتطلب في بعض الأحيان "بعض من المغالاة، أو حتى الاستفزاز".⁵

المحور الثاني: الخطاب الجهادي على محك القضاء الأوروبي و الأفضية العالمية

الحرية هي غاية في حد ذاتها، وقيمة عليا تستحق النضال من أجلها، ومن فروعها حرية التعبير. وممارسة الحرية لا تعفي من المسؤولية، وهو ما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن. كرست بدايةً في إعلان الثورة الفرنسية عام (1789) ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ليعاد التصريح بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) التي نصت على حرية الرأي والتعبير والحق في اعتناق الآراء بدون تدخل... كما تولت نصوص إقليمية طرح نفس المبدأ كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

لكن يبقى حكم "هانديسايد" لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ستراسبورغ القانون أهم ترسيخ لحرية التعبير حيث يشكل بالنسبة لها "أحد الأسس الرئيسة لأي مجتمع ديمقراطي".

أولاً: بالنسبة للقضاء الأوروبي

لقد سبق للقضاء الأوروبي أن تعرض لأهمية هذه المسألة التوفيقية خصوصاً في شقها المرتبط بحرية الصحافة. لقد كان القرار المبدئي الأول والمحوري هو قرار "هانديسايد" Handyside ضد المملكة المتحدة الصادر في 7 ديسمبر 1976.⁶ وتتلخص وقائع القضية في عزم المدعي نشر كتاب للأطفال يتضمن عدة مواضيع من بينها فصل من 26 صفحة يتعلق بممارسة الجنس، وهو السبب الذي جعل السلطات الإنجليزية تتدخل لتحيل الكاتب أما القضاء مع مصادرة كل نسخه ثم حرقها. بعد تحريك المحكمة الأوروبية، أوضحت هذه الأخيرة "أن حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي يشكل أحد القوائم الأساسية للتقدم والتنمية. ومع التحفظ الوارد بالفقرة الثانية من المادة 10 (...) فإن حرية التعبير تشمل ليس فقط "المعلومات" أو "الأفكار" التي

تلتقط بارتياح حينما تكون غير عدائية بل أيضا تلك التي تحدث المغص لاصطدامها بشعور الغير، أو تقلل من هيبة الدولة أو مقام طائفة من السكان. وهكذا، وكما تقتضيه التعددية فإنه بدون التسامح وروح الانفتاح، فلا وجود لمجتمع ديمقراطي...

وهكذا فان حكم "هانديسايد" لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ستراسبورغ القانون أهم ترسيخ لحرية التعبير حيث يشكل بالنسبة لها "أحد الأسس الرئيسة لأي مجتمع ديمقراطي وهي تسري أيضًا على الأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تقلق." إن "ممارسة هذه الحريات قد تخضع لبعض القيود المنصوص عليها في القانون (...). للحفاظ على الأمن القومي، ولسلامة الأراضي، والسلامة العامة، ولحفظ النظام ومنع الجريمة، وللرعاية الصحية والأخلاقية، ولحماية السمعة أو حقوق الغير". واعتبرت أن معاقبة أشكال التّهجم تطوي على إهانة للمواضيع التي تحظى بإجلال ديني، أمراً ضرورياً في المجتمعات الديمقراطية.

ومنه فإن حرية التعبير، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة ووسائل الإعلام، لا يمكن اعتمادها بشكل مطلق، فهي مقرونة - كما هو معتاد في نطاق الحريات العامة - بحدود يفرضها نظام المسؤولية. وهو ما عبّر عنه بكل بساطة التوصية رقم 1003 الصادرة في 1993 من المفوضية السامية للاتحاد الأوروبي كالتالي: "تتضمن ممارسة الإعلام الحقوق والواجبات (...). بكل حرية". وينجم عن هذه المسؤوليات تضيق من مستويين: تضيق يفرضه القانون بقواعده الآمرة المتعلقة بالمهنة وتضيق يفرضه الديتولوجيا بقواعدها الأخلاقية والسلوكية التي يستنها المهنيون أنفسهم. ولكن بقدر ما كانت القواعد الأولى تتسم بالوضوح، فإن الثانية تتميز بصعوبة ولوجها وفقدانها للتجانس، بل لكثرتها.

الحق في حرية التعبير إذا تضمن الحق في الإدلاء بآراء "تسيء أو تصدم أو تزعج" (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، 7 ديسمبر 1976، رقم الإيداع 72/6493). لكن ماذا عن شبكات التواصل الاجتماعي التي تمرر خطابات الكراهية وتحث على استعمال العنف، مع استعمال المصدر المجهول. في هذا السياق فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 يونيو 2015 قضية "دالفي" (Delfi ضد إستونيا) "واجبات ومسؤوليات" الشبكات الاجتماعية الرقمية عندما يستخدم

مستعملها أدوات لترويج خطاب الكراهية و/أو التلغظ بعبارات محرّضة على الإرهاب والعنف، تطبيقاً للمادة 10 الفقرة 2 (السالفة الذكر).

فبالنسبة للمحكمة يعتبر الانترنت أداة بامتياز لحرية التعبير. لكن قد تقع البوابات والشبكات تحت طائلة المسؤولية عندما لا يتخذون الاحتياطات اللازمة لمحو المضامين آتيا ودون إخطار أصحابها. لكن ينبغي ألا ننسى هنا، أن المضامين يعاد نشرها عن طريق ما يسمى بالدياسبورا، وهو اللجوء إلى محركات وبرمجيات غير خاضعة للرقابة ولا لسلطة أصحاب الشركات الرقمية، وهي آليات عالية التقنية، أصبحت تتحكّم فيها شبكات الإرهاب باحترافية كبيرة. وكما يوضح يحيى اليحيوي: "لا تتعامل التنظيمات الإرهابية مع مزود أميركي أو أوروبي واحد، بل تتعامل مع العديد منهم، حتى إذا حاصرها أحدهم أو تلكأ في إعادة ضمان الخدمة، لجأت لتلقائيا إلى البدائل الأخرى المتوفرة"⁷.

لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه المسؤولية قائمة؟ بالنسبة للسيد "كونزاليز" ومن معه، فإن نشر المضامين المجددة للعنف أو الإرهاب هي في حد ذاتها قابلة للإدانة ما دام "نشر الدعاية الإرهابية" هو عمل قانوني. لكن "فيسبوك" و"تويتر" و"ثوثل" يرفضون تحمل هذه المسؤولية عن كل ما يمر عبر خدماتهم بحكم الكم الهائل من المعلومات المتقاسمة التي تتدفق في الثانية في قنواتهم.

في 2 فبراير 2016 جاءت المحكمة الأوروبية تذكر بتشابك هذه الإشكالية العويصة حيث اعتبر القضاء أن ثمة خرق صريح لمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة التحريض على الكراهية و/أو العنف في المضامين المبتوثة. فحتى الردود والتعليقات المتضمنة للسب وإن سقطت تحت المادة 10 الفقرة الثانية، فإنه لا ينجر عنها مسؤولية على خلاف المادة 17 التي تنص على المحو الفوري وبدون آجال للمضامين المجرّمة. وحسبما تبين من الفقه القضائي للمحكمة، أن القضاء يؤسسون أحكامهم على الطابع التطرفي الممزوج بالكراهية، إلا أن التكييف يبقى معقداً، إذ متى يبدأ السب حتى يصبح تحريضاً على الكراهية وعلى العنف؟ وما هي الحدود؟ إن حكم "هاندسايد" يعطينا جزءاً من الإجابة وليس كل الإجابة. ففي

حكمها قرّرت فعلا أن خطابا يكيّف بحامل للكراهية عندما يدعو صراحة إلى العنف. وفي الحالة المخالفة، تدين المحكمة تدخل الدولة عند تضيقها حرية التعبير بعنوان المادة 10.

وأما ضغط الحكومات والقضاء والرأي العام، تيّن مسيري الشبكات من مسؤوليتهم على بعض الأشكال من المضامين بالتدخل بالرغم من أن حرية التعبير هي شعارهم "المقدس".

من الناحية القانونية، تقوم المسؤولية الجنائية لمؤجري المواقع hébergeurs بناء على مبدأ عدم المسائلة principe d'irresponsabilité على مضامين الرسائل التي يبعثها مستعملي "النت". أكثر من هذا لا يلتزمون وفق التشريع الفرنسي مثلاً بالمراقبة، لكن قد تتسلل المسؤولية حين يتم إثبات أن المؤجر كان علم بالمضمون غير الشرعي للرسالة المبعوثة، خاصة إذا كانت الرسالة تحمل الدعوى إلى الكراهية apologie de la haine، للإرهاب وللجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن المؤجر، كمسير الشبكة، تقع على عاتقهما مسؤولية المشاركة في الكفاح ضد نشر مثل هذه الخطابات، مما يقتضي وضعهما لآليات تسمح لهما التعرف السريع على الجريمة وإبلاغ عنها السلطات الأمنية المختصة. فالمسؤولية قائمة ليس بعنوان قمع تبني خطاب الكراهية ولكن على إشهاره وبثه كتحرّض للعنف.

وبالرجوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نجدتها تتخذ موقفاً فيه نوع من اللبس. من جهة تصرّح بإرادتها بتطبيق على الانترنت مجموع القوانين المرتبطة بالمواطنة، ومنها حرية التعبير، من جهة أخرى تعرب عن تشديدها لإدانة نشر خطاب الكراهية. مما يعني أنه فيما يخص الشبكة، يعتبر تدخل الدول وفق المادة 10 مقبولا أكثر من لو كان التدخل يخص وسائل الإعلام التقليدية. وهكذا فإن قضاة ستراسبورغ اعترفوا بخصوصية الأداة الرقمية وقرروا مسؤوليات مختلفة، ولعل أهم أسباب هذا التمييز هو السرية التي تغطي هوية المقترف، ومنه صعوبة أكلمة القانون الحالي مع التكنولوجيات الحديثة للاتصال السرياني، ما يجعل الهوة تتسع بين تنمية هذه التكنولوجيات مع الإطار التشريعي. في هذا الصدد تمت المصادقة على التعليمية JAI/913/2008 التي تدين مرتكبي خطابات الكراهية، لكن دون أن يكون الانترنت مقصودا بها. هذا ما دعى البرلمان والمفوضية إلى مراجعة نصهما وتحضير نص آخر يقضي بإلزام مؤجري المواقع على مراقبة الوسطية في الرسائل، أو توقيفها أو حتى غلق الموقع والكل تحت طائلة عقوبات جزائية. وفي ردها، اعتبرت

شركات الانترنت أن هذه التدابير صعبة التحقيق بسبب ضخامة المهمة المطلوبة منهم. يقول خبراء هذه الشركات، أن هذه الإجراءات تؤدي في النهاية إلى التضييق من حرية التعبير. لهذه الأسباب، عكفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ) مع محكمة العدل (لكسمبورغ) على الحالات التي يطح فيها تطبيق الفقرة الثانية للمادة 10.

بعد اعتداءات 13 نوفمبر 2015، اتصلت السلطات الأمنية الفرنسية بكبريات الشركات: "فايسبوك"، "تويتر" و"كوكل"، المعنيين بالدعوى "ونزاليز" في أمريكا، وأيضاً بشركات "أبل" Appel و"ميكروسوفت" من أجل التكافل وراء منهج جماعي. وفي 2016، كل هذه الشركات، باستثناء "أبل" دخلوا في شراكة مع المفوضية الأوروبية من أجل إعداد "مدونة للسيرة الحسنة" ضد خطابات الكراهية المبنية على الشبكة. والملاحظة الأولى أن هذا النص لا يتمتع بأي قوة إلزامية، كما تدل عليه تسميته، بل هو مجرد التزام معنوي، أو إعلان عن النية الحسنة لا غير، مما جعل الكثير يقولون عنه أنه نص غامض.

من جهة أخرى، وأمام ضغط الحكومات، الفرنسية والألمانية على وجه التحديد، تم بعث مبادرة *Online Civil Courage Initiative* بين "فايسبوك" مع ثلاث مؤسسات: المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي، معهد الحوار الاستراتيجي ومؤسسة "أماديو أنطونيو". ومن أهم مهام هذه المبادرة البحث عن أفضل السبل لاحتواء ظاهرة الدعوى إلى الإرهاب عبر الانترنت.

وفي مواجهة "الجهاد السبرياني"، قامت شركة تويتر بحذف 125 000 حساب دعوي لفائدة الإرهاب. وهنا تجدر الإشارة أن الإجراءات تضمنت نوعين من الأجوبة: حذف المضامين العنيفة وإنتاج خطاب مضاد لهدم الأفكار الطوباوية التي يبعثها تنظيم "داعش". ولم في أي لحظة الحل الصيني أو الهندي واردا على الإطلاق، لأن كلاهما يقتلان الحرية Liberticides، وبالفعل فقد انتهجت الصين حلاً راديكالياً بعلق أهم المواقع مثل فايسبوك وتويتر ويوتيوب وبلوغر، بينما عمدت الهند على حظر موقع "دايلموشيون" لاقتحامه من طرف تنظيم "داعش".

إذا كان حل الحذف قد شكل موضوع جدال بين مناصر للإجراء ومناهض له، فإن احتلال الساحة إعلاميا ندا للند هو إجراء استقطب الكثير من الترحيب.

ومهما كان الحال تظل هذه المحاولات محدود في غياب تعاون دولي حقيقي وليس فقط بين بعض الدول أو المنظمات الإقليمية مع شركات التواصل الاجتماعي.

وقد وصل تحدي الجماعات الإرهابية إلى حد الإعلان عن الأهداف التي سيضربونها بالتفاصيل كتحديد المكان أو تاريخ الاعتداء. بعض العناصر المتطرفة الأخرى، انتهزت آنية instantanéité البث على " من أجل نشر اعتداءاتهم ثم إعلان تبنيها. وهو ما حصل في مثال "بيريسكوب" Périscope والاعتداء المزدوج بـ "مانيفيل" Magnaville. وهذا المثال يبيّن أنه لم يكن في وسع مسير الموقع ولا في وسع مصالح الأمن القيام بشيء.

ثانيا: الارهاب الشبكي أمام القضاء العالمي

المثال الآخر الذي نسوقه، هو ما حدث في مدينة "سانت-إيتيان-دو- روفري" Saint-Etienne-du-Rouvray مع الجريمة التي ذهب ضحيتها الرّاهب "هامل" Hamel داخل كنيسة في 26 يوليو 2016. فقبل الجريمة بأيام، تم إرسال عدة خطابات عبر الانترنت لاسيما من أحد المخططين للجريمة تبين الرغبة الجارحة في القيام بـ "شيء كبير" gros truc وعلى وجه التحديد في 25 يوليو، عشية ارتكاب المذبحة. لم ينتهي إلى هذا الحد، بل سوف يدعو 200 من المنخرطين إلى تقاسم الفيديو الذي كان ينوي بثّه. كما بيّنت حسابات "الفيسبوك" و"تويتر" لهذا الشخص أنه، عكس ما صرّح به، أنه "لم يكن واعيا بأخطائه" وأنه كان ينشر العديد من الأشرطة الممجّدة للإرهاب. ويظهر حسابه، مما لا يدع أي مجال للشك، انتماءه لتنظيم "داعش" الذي رصع واجهة صفحته برأيته السوداء وصور أخرى يمكن الولوج إليها بمجرد نقرة.

لقد أصبح تنظيم القاعدة منذ سنوات قليلة إلى يومنا هذا المنظمة الإرهابية الوحيدة التي يتم الكلام عنها، وهذا بسبب استعمالها للوسائط الاجتماعية وابتكارها لفن الدعاية للشّر، حتى أنه حسب بعض الاختصاصيين، أصبحت تتفوّق في حربها الإعلامية ضد الغرب والشرق معا.

لقد اكتشف التنظيم مبكراً مزايا الآلة الرقمية، بداية مع "القاعدة"⁸.... وقد كان أبو الزرقاوي يث فيديوهات على اليوتيوب، أما تنظيم "داعش" فتنوع في استعمال وسائل الاتصال الرقمية وحسب تقرير مركز تحليل الخطاب المتطرف Quilliam Foundation الصادر في 2015 فإن بث "داعش" وصل إلى ما يناهز 38 مضمون إعلامي يوميا كنسبة متوسطة، تضم فيديوهات قصيرة وأخرى طويلة، وروبورتاجات وصور وملصقات، وملفات سمعية، والكل بعدة لغات؛ من البنغالي إلى الروسية. وما يمكن الإشارة إليه، هو أن الشبكة الإعلامية للمنظمة الإرهابية تتميز بعدم مركزيتها، بحكم أن كل ما يث هو حصيلة ما تنتجه الخلايا المتوزعة عبر نقاط مختلفة من المعمورة؛ من أدغال إفريقيا إلى جبال القوقاز. وهذه الخصية هي ما تميز "داعش" عن "القاعدة". هذه الأخيرة كانت شديدة المركزية، في أن داعش ترك العنان لكل إرهابي يتحدث باسمه دون مراقبته. وبسبب هذا "الانفتاح" أصبح يجذب التنظيم مئات المتعاونين الأحرار والضائعين، الذي يتصرفون في غالب الأحيان تحت أسماء مستعارة. فأصبح "داعش" ملجأ لكل من تاه، وفقد سبب وجوده على الأرض، فوجد في الراديكالية معنا لحياته. هذا المسلسل يذكرنا بما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بين 1968 و 1972 مع "وباء" اختطاف الطائرات، أين حظيت الظاهرة بتغطية إعلامية منقطعة النظير، فلجأ كل من ضل الطريق إلى "اختطاف طائرته"، وفي بعض الأحيان كل أسبوع حتى مرتين في اليوم، فوصل المجموع إلى 130 اختطاف في خمس سنوات. وقد اعترف كل الإرهابيين أنهم تأثروا بالروبورتاجات التي بثتها القنوات التلفزيونية حول الموضوع، مثلما يعترف اليوم ممن تم القبض عليهم من الأوروبيين المنخرطين في فيالق "داعش" أنهم وُلِعوا بأشرطة الفيديو المبتوثة عن طريق "النيث".

في 2004 ظهر المنظر الجهادي "أبو بكر ناجي" على الانترنت بكتابه "تسيير البربرية" يشرح فيه ما ينبغي القيام به لتأسيس الخليفة، مناشدا قراءه إلى ضرب القنوات الإعلامية الغربية المغالطة التي تروج لفكرة القوة الخارقة لأمريكا "التي لا يستطيع أحد هزمها". فناشد مناصريه بخلق وسائلهم الإعلامية المضادة التي تقول "الحقيقة". وللوصول إلى هذه الغاية نصح الناجي بفهم الإعلام الغربي حتى يتحكموا في صنع إعلامهم. وتبعاً لهذه الإرشادات، قام "داعش" بتنفيذ توجيهات الناجي فأسس المصلحة الإعلامية "الفرقان" التي تغطي

في تفاصيلها كل العمليات العسكرية. بهذا الصدد، ينبغي التذكير بالنداء الذي وجهه الرئيس الأمريكي الأسبق بارام أوباما إلى المخابر المعلوماتية بعد أحداث "سان برناردينو" San Bernardino للوقوف جنب إلى جنب مع الحكومة لمساعدتها تقنيا في التصدي إلى إرهاب "داعش" عبر قنوات الاتصال الاجتماعي Cyber-terrorisme.

استطاعت الأجهزة الأمنية والمخابراتية التسلل إلى بعض المواقع الجهادية كما حصل في 2010 مع البريطانيين الذين استطاعوا تخريب مواقع مثل "منتدى الحسبة" ومنتدى "الفلوجة". بل هناك من يعتقد أنه من فائدة المصالح المخابراتية أن تظهر التنظيمات الإرهابية على المواقع الإلكترونية على الأقل لرصدها والتعرف على نواياه وتحديد نقاط بثّها من أي نقطة من العالم.

حسب ما ورد في كتاب (الإرهاب العالمي والإعلام الجديد) الذي ألفه الخبيران في الدراسات الإعلامية "فليب سيب ودانا جانبك (Philip Seib et Dana M. Janbek)" فإن عدد المواقع المحسوبة لجماعات الإرهاب العالمي ارتفع من نحو 12 موقعا الكترونيا سنة 1997 إلى 4350 موقعا في أوائل 2005 ثم 4800 موقعا سنة 2006 وتجاوز أكثر من 6 آلاف في نهاية 2008، والعدد يتزايد باستمرار".⁽⁹⁾

لم تمنح الشبكات الرقمية، التنظيمات "الإرهابية" سبل التنسيق بين مكوناتها، وإمكانات الترويج لأيديولوجياتها أو لعملياتها على الأرض وحسب بل أفسحت لها المجال أيضا للانتشار والتمدد داخل هذه الفضاء الافتراضي الذي يشغل الكل من بين ظهرانيه، مع الكل ضد الكل".

بروح لبرالية، وضعت التعليمات الأوروبية CE/31/2003 المؤرخة في 8 يونيو 2000 المسماة "التجارة الإلكترونية" عددا من القواعد الملزمة لأصحاب المواقع وموَقري النفاذ للانترنت (ما يقابلها في التشريع الفرنسي، القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 يونيو 2004 المتعلقة بالثقة في الاقتصاد الرقمي) أهمها ضرورة تعاون هؤلاء المتعاملين تقنيا مع السلطات في مكافحة المضامين غير الشرعية. وحدد المشرع قيام المسؤولية إلا بعد خروج المتعامل عن دوره كناقل للإعلام transporteur d'informations. ويتخذ التعاون التقني خمس صور:

- وقف النفاذ إلى المضامين غير الشرعية؛
 - إخطار السلطات بوجود غير لائقة؛
 - الإعلام حول بعض الأخبار غير القانونية؛
 - حفظ وتبليغ البيانات المحددة للهوية وتحديد المرسل إليه؛
 - التسطير الرقمي على الفيديوهات marquage numérique des vidéo.
- تعزيراً لهذا القانون، صدر قانون آخر يتعلق بالمعلومات المخبرية هدفه الكشف الآني والإبلاغ عن السلوكيات الإجرامية التي تتخذ من الفضاء الافتراضي مسرحاً لها. والقانون لا يخاطب شركات الهاتف النقال وحسب، بل شركات الانترنت التي تلزمهم على التعاون مع الدولة في مكافحة الإرهاب فوق التراب الفرنسي. وإذا القانون الأول المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فإن قانون المعلومات المخبرية يفصل أكثر بعض القواعد كضرورة حفظ المضامين غير الشرعية لمدة 5 سنوات. كما أن النص يذهب بعيداً، إذ يسمح للمحققين، في المادة 3، من طلب من أصحاب الشركات، هوية المشتبه فيهم ممن بعثت إليهم الرسائل الخطيرة. كما يلزمهم النص بالقيام بدور الشرطة في المعالجة الآلية traitement automatique كلما كان هناك محتوى مثيراً لشكوك إجرامية.
- الجديد في النص أن الدور الرقابي المنوط اليوم لأصحاب المواقع الاجتماعية يحتاج فقط إلى ترخيص جماعي من الوزير الأول بدون مرور في كل حالة على القاضي، مما يسهل كثيراً من العمل الرقابي. وترفع السرية عن هوية الشخص المحدد في حالة الخطر الإرهابي.
- بالإضافة إلى هذه الالتزامات الجديدة الواقعة على عاتق أصحاب شركات الانترنت، يضيف النص التزام آخر في بالغ الأهمية وهو "تشفير المعطيات" déchiffrement des données وهو ما سيسمح بالتمكّن من المفاتيح التي تسمح بقراءة فحوى التبادلات الملتقطة حتى وإن كانت محفوظة ومختومة بالسرية، باستثناء أسرار الدفاع الوطني التي تظل غير قابلة للخرق.

يرجى من هذه التدابير، مساعدة المحققين على كشف مستعملي "الويب" الذين يغامرون في تحضير أعمال إرهابية، خاصة وأنه أصبح من اليقين أن كل نسبة من التحقق من الشباب الأوروبي في صفوف الجماعات الإرهابية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وصلت إلى 90%.

التطرف radicalisation هي إرادة قلب النظام القانوني الديمقراطي باستعمال مناهج عنيفة لأغراض سياسية.⁽¹⁰⁾ وهو حسب "نيومن" Neumann نوع من شرعنة légitimation فكرية أو فلسفية أو دينية لاستعمال العنف.⁽¹¹⁾ كما يمكن النظر إلى التطرف كقطيعة الفرد مع المجتمع الذي يعيش بداخله.

أما مفهوم "خطاب الكراهية" فهو الآخر يصعب تحديد معناه؛ ما هي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وهذا الخطاب؟ فهل كل خطاب يتضمن مفردات مشينة وشعور سلبية هو خطاب الكراهية؟ جاء في توصية للجنة الوزارية في مجلس أوروبا (R.n° 97/1997) أن المقصود هو "كل الأشكال التعبيرية التي تحرض أو تبرر الكراهية العرقية، ومقت الأجانب xénophobie ومعاداة السامية antisémitisme وكل أشكال الكراهية المبنية على عدم التسامح، بما فيه ما يعبر عن الوطنية العنيفة والاعتزاز بالانتماء الإثني ethnocentrisme والتمييز العنصري ومعاداة الأقليات والمهاجرين أو الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية". بينما الخطاب التمييزي discriminatoire فهو الآخر مصطلح معقد لأنه يتغذي من الأحكام المسبقة والكلشيهات.

أي (20 000) إرهابي منخرطين في صفوف داعش بسوريا والعراق من بينهم 5000 أتوا من أوروبا.

ولم يستيقظ الاتحاد الأوروبي إلا بعد ضربات مدريد في 25 مارس 2004 ليخرج بتصريح يوضح فيه خطته لكن دون أن ينتبه إلى دور الانترنت في تجنيد الشباب.¹² وإلى هذا التاريخ كان الجواب الرسمي للاتحاد، بعد ضربة 11 سبتمبر، سوى إقرار مجموعة من التدابير الاتفاقية لا تتعدي موضوع تسليم المجرمين وتمويل الإرهاب أو الأمن في وسائل النقل الجوي على وجه التحديد.

وفي 30 نوفمبر 2005 تم اعتماد خريطة طريق ضد التطرف أين تم برجة مجموعة من الطوابق: الوقاية، الحماية، المتابعة وأخيراً الرد،¹³ مع هدف نهائي منع الشباب بالإتحاق بمجبهات القتال مع البحث عن الأسباب والعوامل لانتشار ظاهرة التطرف في أوروبا وفي خارجها ليس مع بعض الدول المصدرة من شمال إفريقيا. لكن ولا مرة، وضعت أوروبا الأصبع على شبكات التواصل الاجتماعي بالرغم من اعتبار إعلان مجلس أوروبا مكافحة الإرهاب هي أولوية أولوياته (توصية رقم 2013 لعام 2015). وربما الإشارات الأولى نجدها في:

- نقاش الجمعية البرلمانية الأوروبية حول "أحداث الإرهابية في باريس" أين تم ربط بين خطاب الكراهية في الشبكة والإرهاب؛¹⁴
- خطة العمل المعتمدة إثر اجتماع لجنة الوزراء في الدورة 125 ببروكسيل في 19 ماي 2015 أين دعيت الدول إلى تشديد الإطار القانوني ضد الإرهاب والتطرف العنيف بهدف الوقاية بتدابير فعلية في المدارس والسجون وعلى شبكة الانترنت.

في 13 نوفمبر 2014 يصدر قانون في فرنسا خاص بغلق المواقف التي تقوم على "البروباغوندا" وترويج الجهاد ويخلق جنحة مباشرة للإرهاب فردياً مع المنع الإداري من مغادرة التراب الوطني. وقبل هذا القانون، كان قانون 29 أبريل 2014 قد حاول تحديد حالات التطرف ويقترح متابعة اجتماعية وسيكولوجية للذين لم يلتحقوا بعد بالصفوف الجهادية مع تأسيس المركز الوطني للمساعدة والوقاية من التطرف.

ومن بين ما تضمنت الخطة الفرنسية ضد-الجهاد: إعداد خطاب مضاد لخطاب الكراهية يتم بثه على الانترنت، وفتح موقع حكومي خاص لهذا الغرض (Stop-djihadisme.gouv.fr).

وبمحاذاة الفرنسيين، دخل الإنجليز معركة الوقاية من مخاطر الإرهاب عن طريق الانترنت بعدما كانت مسرحاً لأربع اعتداءات في محطات النقل العمومي أسفرت عن مقتل 56 مواطن وجرح 700 في يوليو

2005، بالإضافة إلى أن بريطانيا أصبحت قبله لكثير من المتطرفين، جاؤوها من باكستان والهند والجزائر بعد ما طرد الإرهابيون من هذه الدولة في التسعينيات من القرن الماضي.

فمع 700 ملتحق بالصفوف الجهادية عن طريق التجنيد السيبرنتيقي، أصبحت بريطانيا دولة مصدرة للإرهابيين، بنفس عدد التونسيين. فصدر قانون *Counter-Terrorism and Security Act, (2015)* لمنع الالتحاق مع بعث ما يسمى بـ "الواست لندن"¹⁵ وهو عبارة عن منظمة غير حكومية تهتم بإشكالية تطرف الشباب ذوي الأصول الإسلامية المعرضين للالتحاق بصفوف الجهاديين، خاصة من بين من اعتنقوا الإسلام حديثا ومن بين مسلمي الجيل الثاني والثالث من أبناء المهاجرين.

بلجيكا هي دولة أخرى تعرضت إلى عمليات إرهابية أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا. فأول ما قامت به هو تبني إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الذي تم إعدادها منذ 2005، الذي لم يتعرض آنذاك للانترنت، وهذا ما جعل الدولة تنقحه بخططها التي تقوم على: تحسين التوعية، ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي.¹⁶ ونسبة 4% من المسلمين، اعتبرت دولة الدنمرك، خامس دولة في أوروبا مصدرة للإرهابيين: 170 في سوريا والعراق.¹⁷ أما هولندا، فقد بعثت منذ 2007 برنامجها *Polarisation et Radicalisation* بعد مقتل السينمائي "ثيو فان كوك"، لتحسينه مؤخرا بتدابير وقائية ضد استعمال الانترنت للأغراض الإرهابية من ضمن ثلاث مستويات: الوقاية والتوعية ثم التدخل عن طريق التشويش على المواقع الالكترونية الخارجة عن السيطرة السيادية للدولة.

خاتمة:

يرى بعض الفقه¹⁸ في دراستهم عن سياسات مكافحة الإرهاب الإلكتروني أنه يمكن بلورة وسائل استخدام الجماعات الإرهابية للفضاء الإلكتروني على النحو الآتي:

1- التنسيق والاتصال: تستخدمه الجماعات الإرهابية لتنظيم عملياتها والتخطيط لها، ويحدث ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تتمثل في البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل

الاجتماعي، وذلك من أجل تفادي مخاطر استخدام الأساليب الأخرى من لقاءات مباشرة، كما أن تلك الوسائل يصعب تتبعها .

2- الترويج الإعلامي: من أجل نشر بياناتهم الخاصة بهم، فضلاً عن الترويج لأيدلوجياتها، علاوة على ذلك نشر الأخبار الكاذبة والشائعات من أجل التحريض على الأعمال الإرهابية والعنف والفتنة.

3- التجسس على المواقع وتدميرها: ويحدث ذلك من قبل مبرمجين متخصصين في اختراق المواقع الإلكترونية والشبكات من أجل تدمير "البنية التحتية المعلوماتية" للجهات الحكومية والخاصة أيضاً أو بقصد الحصول على معلومات متعلقة بمؤسسات مهمة .

4- الحرب الدعائية: وتستهدف غايتين؛ تتمثل الأولى في جذب العديد من الأفراد لها وتجنيدهم وخاصة القُصّر، والثانية في الحصول على الدعم والموارد المالية .

إنه يتوجب على الدول ان تحارب بكل ما تؤولي من قوة الجوانب السلبية لاستعمالات وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و ان تشدد الرقابة عليها وتنهاون في ذلك لحظة على اعتبار ان المواد المنشورة في هذه المواقع سرعان ما تتحول إلى سموم تهدد الامن الداخلي و الخارجي لهذه الدول. وقد أشار المبعوث الخاص للأمم المتحدة، أن هذه الاختلافات في انواع المواد المنشورة تستدعى ردودا قانونية وتقنية مختلفة أيضاً. يتم التعريف، بها بثلاث أنماط مختلفة من التعبير فيما يخص القوانين المتعلقة بالإنترنت:

(1) النوع من التعبير الذي يعتبر خرقاً للقانون الدولي ويمكن محاكمته بحكم الجريمة

(2) التعبير الذي لا يعاقب عليه الشخص كجرم جنائي ولكن يسمح بفرض القيود أو المقاضاة المدنية

(3) التعبير الذي لا يخضع لقيود جنائية أو مدنية ولكن يمكن أن يسبب القلق في إطار التسامح والمدنية وإحترام الآخرين .

كما أوضح المبعوث الخاص، بشكل خاص، أن الإستثناءات الوحيدة التي تستوجب على الدول تحريمها من أنماط التعبير بموجب القانون الدولي هي:

(أ) استخدام الأطفال في المواد ذات الطابع الجنسي والإباحي

(ب) الدعوة والتحريض المباشر على ارتكاب مذابح التطهير

(ج) خطاب الكراهية

(د) الدعوة والتحريض على الأعمال الإرهابية.

وأقر المبعوث أن القوانين الضابطة لمثل هذه الأنماط من التعبير يجب أن تكون محددة وهادفة وأن يكون هناك آلية تمنع إساءة استخدام هذه القوانين أو إستغلالها من خلال وجود لجنة أو هيئة قانونية مستقلة ومحايدة للنظر في هذه الأمور وإقرارها. بمعنى آخر، يجب على هذه القوانين التماشي مع وتلبية شروط الإختبار ثلاثي الأجزاء الذي أتينا على ذكره أعلاه. على سبيل المثال، التشريعات التي تستخدم تقنيات الحجب والفلتره لمنع نشر مواد الإباحة الجنسية التي تستغل الأطفال على الإنترنت لا تكون معفية من شروط الاختبار .

وبالمثل فإن القوانين التي تستهدف مواد الكراهية والتحريض يجب أن تكون واضحة وغير مبهمة، وأن يكون الغرض منها سريعاً وتحترم مبادئ الضرورة القصوى وان تكون متناسبة وليس مغالاً بها. وبهذا الشأن فقد عرّ المبعوث الخاص عن قلقه إزاء عدم الوضوح غير المبرر في عدد كبير من القوانين الداخلية التي تسعى إلى تحريم خطاب الكراهية والتي يعدها خرقاً للمعايير الدولية التي تحمي حرية التعبير ومن ضمن هذه قوانين التحريض على الإضطرابات الدينية، الإساءة إلى الأديان، التحريض على العنف، نشر الكراهية وعدم الإحترام للأنظمة الحاكمة، التحريض على العصيان ضد سلطة الدولة والجرائم التي تفسد الأمن العام.

قائمة المراجع باللغة العربية:

د. عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها السند الناشر: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات (الكتاب الورقي).

- محمود علم الدين، التنظيمات الارهابية ومواقع التواصل الاجتماعي، 2021،

www.darelhilal.com

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية "هاندسايد، ضد المملكة المتحدة، رقم 72/5493 7 ديسمبر 1976، المجموعة A ، رقم 24.

Bibliographie

Pierre COSESA., *Radicalisation*, Paris, Edition de la Maison des sciences de l'homme, 2014.

Léa HANNAOUI-SAULAI: Menace within Home-grown Islamic radicalisation in Western Europe: Roots, processes & prevention policies; MA thesis in European Interdisciplinary Studies, College of Europe, Natolin (Warsaw) Campus 2014- 2015.

Sébastien PIETRASANTA., Rapport sur *La déradicalisation, outil de lutte contre le terrorisme*, Mission auprès du ministre de l'intérieur, Monsieur Cazeneuve, confiée par le Premier ministre M. Emmanuel Valls, Juin 2015.

Abdelhafid OSSOUKINE., *Le traitement des médias français des attentats du vendredi 13 novembre 2015*, Congrès mondial sur l'information et le terrorisme, Université du Roi Khaled, Abha, Arabie Saoudite, 7et 8 décembre 2015.

M. MAMDANI;, (2002). Good Muslim, bad Muslim: A political perspective on culture and terrorism. *American anthropologist*, 104(3), 766-775.

R. FALKENRATH., (2001). Analytic models and policy prescriptions: understanding recent innovations in US counterterrorism. *Studies in Conflict and Terrorism*, 24 (3), 159-181.

D. COOK Cook, (2003). The recovery of radical Islam in the wake of the defeat of the Taliban, *Terrorism and Political Violence*, 15(1), 31-56.

- G. AUSTIN, & S. TIGG. (2005) *The Next Attack: 'know Your Enemy and Know Yourself'*. Foreign Policy Centre..
- J. GUNNING., & R. JACKSON, (2011)., R. What's so 'religious' about 'religious terrorism'?. *Critical Studies on Terrorism*, 4(3), 369–388/ 2011.
- J. GUNNING., (2007). A Case for Critical Terrorism Studies? 1. *Government and Opposition*, 42(3), 363–393. Gunning, J. (2008). *Hamas in politics: democracy, religion, violence*. Hurst.
- A. EL DIFRAOUI, M. UHLMANN, « Prévention de la radicalisation et déradicalisation : les modèles allemand, britannique et danois », *Politique étrangère*, 4/2015 (Hiver), p. 171–182. URL : <http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2015-4-page-171.htm> DOI : [10.3917/pe.154.0171](https://doi.org/10.3917/pe.154.0171)
- Roxanne BAGUETTE., *La cellule de prévention et une plate-forme multidisciplinaire luttent contre le radicalisme à Verviers* (The prevention unit and a multidisciplinary platform fight against radicalism in Verviers), article in the Journal de la Police, 10/06/2015, www.besafe.be.
- Pierre GROSDÉMOUGE, *Déradicalisation : le modèle danois fait une place à la société civile* : <http://ville-inclusive.millenaire3.com/billets/deradicalisation-le-modele-danois-fait-une-place-a-la-societe-civile>.
- M. TAARNBY, M. (2006): “Jihad in Denmark: An Overview and Analysis of Jihadi Activity in Denmark, 1990–2006”, *Danish Institute of International Affairs Working Paper*, 2006/35.
- L. VIDINO, L. (2007): “The Hofstaté d Group: The New Face of Terrorist Networks in Europe”, *Studies in Conflict & Terrorism*, Vol. 30, Issue 7, pp. 579–592.
- « Think tank » ou la fabrique d'idées « prêt-à-réformer », *La Semaine Juridique* n°44–45, Octobre 2015

- ADAM Alexandre, *La lutte contre le terrorisme : étude comparative Union Européenne – Etats-Unis*, Paris, L'Harmattan, 2006.
- Anonyme (SOS ATTENTATS), *Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale*, Paris, Calman-Lévy, 2004.
- BAUD Jacques F., *Encyclopédie des terrorismes*, Paris, Lavauzelle, 1999.
- BIGO Didier et GUITTET Emmanuel Pierre (rédaction), *Antiterrorisme et société*, Cultures & Conflits, no : 61, Paris, L'Harmattan, 2006.
- CHALIAND Gérard (Dir.), *Les Stratégies du terrorisme*, Paris, Desclée de Brouwer, 1999.
- CHALIAND Gérard et BLIN Arnaud (Dir.), *Histoire du terrorisme : de l'Antiquité à Al Qaida*, Paris, Bayard, 2004.
- CLIFFORD Ralph D., *Cyber crime: The investigation, prosecution and défense of a computer-related crime*, North Carolina, Carolina Academic Press, 2001.
- DESTOUCHE Gregory, *Menace sur Internet : des Groupes subversives et terroristes sur le net*, Paris, Michalon, 1999.
- GOZZI Marie-Hélène, *Le Terrorisme*, Paris, Ellipses, 2003.
- Journal Le Monde 08/12/2015 : « Lutte contre le terrorisme sur le Web : questions sur les mesures souhaitées par la police »
- LAIDI Ali et SALAM Ahmed, *Le Jihad en Europe*, Paris, Seuil, 2002.
- LAQUER Walter, *The Age of terrorism*, Boston, Little Brown, 1987.
- MARRET Jean-Luc, *Techniques du terrorisme*, Paris, PUF, 2002.
- PANSIER Frédéric et JEZ Emmanuel, *La Criminalité sur Internet*, Paris, Que sais-je ?, 2000.
- Umit Yayincilik, 2001.
- WIEVIORKA Michel, (sous la dir.), *Un nouveau paradigme de la violence ?*, Paris, L'Harmattan, 1997.

AZZI T., La responsabilité des nouvelles plates-formes : éditeurs, hébergeurs ou autre voie ?

Barraud B., Le droit de l'Internet abandonné aux juges ? Illustration par la construction du régime de responsabilité des sites de partage de vidéos □ RLDI 2014/110, n° 3643

BIGOT C., Le point sur les règles de notification de contenus illicites □ Légicom janv. 2014, n° 52, p. 67

DRYE E., Interrogations sur la responsabilité pénale des fournisseurs d'hébergement Légipresse 2004, n° 212, I, p. 183 ; Le blocage de l'accès aux sites terroristes ou pédopornographiques □ JCP G 2015, doct. 423

¹ بعدما كان عدد المواقع المتخصصة في استعمال وتركيب القنابل في 2005 لا يتعدى بعض المئات وهو رقم رهيب في حد ذاته، وصل عددها في 2010 إلى 15 ألف. نطالع في كتاب "فابرييل فايمان" Gabriel Weimann، "الإرهاب على الشبكة" *Terror on the internet*، ("بوتومك بوكس"، عن معهد السلام الأمريكي، واشنطن، 2006) أن عدد مواقع المنظمات الإرهابية تضاعف مئات المرات (من 12 في 1990 إلى 4.800 في 2005)، الناشر: بوتومك بوكس Potomac Books, Inc.، أبريل 2006.

² "فايمان" مرجع سبق ذكره، ص 34.

³ تحت تأثير فكر الأنوار ونظريات "جان-جاك روسو" وغيره صدر الإعلان بتاريخ 26 أوت 1789 من الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية.

⁴ لاسيما قضية: *De Haes et Gijssels* ضد بلجيكا:

C.E.D.H., arrêt *De Haes et Gijssels c. Belgique*, 24 février 1997, *Jour. proc.*, 1997, no 323, pp. 26 et note de Pierre LAMBERT; C.E.D.H., arrêt *Fressoz et Roire c. France*, 21 janvier 1999, *J.C.P.*, no 26, 30 juin 1999, p. II, 10120 et note d'Emmanuel DERIEUX.

"La liberté d'expression, sous certaines réserves, vaut non seulement pour les informations et idées accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi «pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent: ainsi le veulent le pluralisme, la tolérance et l'esprit d'ouverture sans lesquels il n'est pas de société démocratique.

⁵ أنظر القضايا:

Arrêt *Oberschlick c. Autriche*, 26 avril 1995, *Publ. C.E.D.H.*, 1995, série A, no 313; *Mediaforum* (Annexe) (Pays-Bas) 1995, 85 et *Liga*, 1995 (reflet), liv. 7-8, 19. Arrêt *Fressoz et Roire c. France*, 21 janvier 1999, *J.C.P.*, no 26, 30 juin 1999, p. II, 10120 et note d'Emmanuel DERIEUX.

⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية "هاندسايد، ضد المملكة المتحدة"، رقم 7 72/5493، 7 ديسمبر 1976، المجموعة

A، رقم 24.

⁷ يحيى اليحيائي، مرجع سبق ذكره.

⁸ يشير محرز الإدريسي، عن مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية أن شبكة "القاعدة" تفتت منذ البداية بعد أن كَوّن بن لادن وعبد الله عزام منذ سنة 1984 "مكتب خدمات" لتشجيع على دعم "الحراك الجهادي" ضد الاحتلال السوفيتي، وأنشئوا مجلة (الجهاد) التي أخذت رواجاً كبيراً، وأحدثت وحدة إنتاج سمعي بصري (مرآة الجهاد) تنتج كاساتات (VHS) وفي أواخر الثمانينات يضيف الباحث، بعث "مركز إبداع الإعلام الإسلامي" في منطقة بيشاور ينتج فيديوهات تثنى "الجهاد" ومقاومة السوفيت، وتجد "المجاهدين". وما رصده محرز الإدريسي نذكر مجموع البيانات التي أصدرها (بن لادن - أمن الظواهري) منذ خريف 2001 نحو 40 بياناً مسجلاً ومصوراً. كما أحدثت منتديات كثيرة مثل "المنبر الإعلامي الجهادي"، "شموخ الإسلام"، "فداء"، "موقع النداء" (الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد 2001)، "ذروة السنام" وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي للقاعدة في بلاد الرافدين و"صوت الجهاد" (صدر منها 29) و"البتر" أو "معسكر البتر" صدر منها (22) عدداً وهي مجلة عسكرية الكترونية مختصة في المعلومات العسكرية والميدانية. (1). وأسست عديد المواقع الالكترونية، مثل موقع "السنة" وموقع "التوحيد والجهاد" وموقع "المقدس". <http://www.csds-center.com/archives/10594>، 25 أكتوبر 2017. محرز الإدريسي، استقطاب الشباب في الشبكات الإرهابية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، 25 أكتوبر 2017. <http://www.csds-center.com/archives/10594>. أنظر أيضاً، د. عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها السند الناشر: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات (الكتاب الورقي).

⁹ محرز الإدريسي، مرجع سبق ذكره.

¹⁰ دراستنا: L'Europe à l'épreuve du radicalisme islamique

¹¹ "نيزمان":

Pr. Neumann « Quelle politique de contre-radicalisation en France ? » conférence, 18 mars 2015, Classe

internationale: <http://www.kcl.ac.uk/newsevents/news/newsrecords/2015/>

April/ICSR-discuss-young-extremists-at-UN-Security-Council.aspx.

¹² يمكن الاطلاع على التصريح على:

<http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/DECL-25.3.pdf>

¹³ يمكن الاطلاع عليها بالموقع:

The European Union Counter-Terrorism Strategy. Disponible sur le
http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/terrorism/strategies/fsj_terrorism_strategies_counter_en.htm .

¹⁴ أنظر:

Assembly Resolution 2011 (2014) on Counteraction to manifestations of neo-Nazism and right-wing extremism, and Resolution 2069 (2015) on Recognising and preventing neo-racism.

¹⁵ أنظر:

WLI is a member of the European Network of Deradicalisation:
www.european-network-of-deradicalisation.eu/profiles/68-west-london-initiative.

¹⁶ طالع:

Delafortrie/Springael: *Programme fédéral de prévention de la radicalisation violente* (Federal Programme for Preventing Violent Radicalisation), article published on 19/04/2013 by the Chancellery of the Belgian Prime Minister, on: www.presscenter.org.

¹⁷ طالع "لوموند":

LE MONDE | 05.02.2015, http://www.lemonde.fr/europe/article/2015/02/05/les-pistes-danoises-contre-la-radicalisation-djihadiste_4570391_3214.html

¹⁸ - محمود علم الدين، التنظيمات الارهابية ومواقع التواصل الاجتماعي، 2021، <https://www.darelhilal.com>